

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢٨	رقم التبليغ :
٢٠١٤/٨/١٢	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧١٩

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية


حيت طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٠) المؤرخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠١١ بشأن مدى صحة إعادة تدرج العلاوات الخاصة والمرتب الأساسى للعاملين بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية والمعنيين بعد ١٩٩٣/٧/١ على أساس إعادة حساب العلاوات الخاصة وفقاً للقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ الصادر من رئيس الإدارة المركزية للبحوث والتمويل بالجهاز المذكور، وأثر ذلك على الفروق المالية المستحقة لهؤلاء العاملين والمترتبة على تطبيق هذا القرار.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٢/٥/٢٠١١ أصدر رئيس الإدارة المركزية للبحوث والتمويل بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية التابع لوزارة التنمية المحلية القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بإعادة تدرج العلاوات الخاصة والأجر الأساسى لبعض العاملين بالجهاز المذكور والذين تم تعيينهم بعد ١٩٩٣ / ٧ / ١ على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها كل منهم مضافاً إليه قيمة ما حل ميعاد ضمه من هذه العلاوات قبل تاريخ التعيين، فطلب بعض العاملين ممن شملهم القرار المشار إليه صرف الفروق المالية المترتبة على إعادة تدرج علاواتهم الخاصة ومرتباتهم الأساسية عن الفترة السابقة على تاريخ نفاذ هذا القرار، وبعرض الموضوع على المستشار القانونى للجهاز المذكور انتهى بمذكرته المعروضة على الوزير إلى بطلان ما تم من إعادة حساب العلاوات الخاصة وتدرج المرتب الأساسى لبعض العاملين بالجهاز بموجب القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ وعدم جواز صرف أية فروق مالية نتيجة تطبيقه.

ولما كان القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ قد استند إلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لوزارة الزراعة

رقم ٢٤٦ بتاريخ ٢٥/٣/١٩٩٥ ملف رقم ٧٢٢/٧/٢٢ فى شأن كيفية حساب العلاوات الخاصة لبعض العاملين بهيئة التعمير والتنمية الزراعية والمعنيين بعد ١٩٩٣/٧/١، والتي أنتهت إلى حساب هذه



على أساس بداية الأجر المقرر بجدول الوظائف مضافاً إليه ما حل ميعاد ضمه فعلاً من تلك العلاوات الخاصة قبل التعيين ، لذلك طلبتم عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .
ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٥ من فبراير عام ٢٠١٤ الموافق ٤ من ربيع الثاني عام ١٤٣٥ هـ فاستعرضت نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوات خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام، فتبين لها أن المادة الأولى من القانون (١٠١) لسنة ١٩٨٧ تنص على أن: "يُمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل". وبمثل هذا النص جرى نص المادة الأولى من القوانين أرقام (١٤٩) لسنة ١٩٨٨، (١٢٣) لسنة ١٩٨٩، (١٣) لسنة ١٩٩٠، (١٣) لسنة ١٩٩١.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية على أن: "يُمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠% من الأجر الأساسي لكل منهم في ١٩٩٢/٦/٣٠، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل،....."، وبمثل هذا جرى نص المادة الأولى من قوانين العلاوات الخاصة أرقام ١٧٤ لسنة ١٩٩٣، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤، ٢٣ لسنة ١٩٩٥، ٨٥ لسنة ١٩٩٦، ٨٢ لسنة ١٩٩٧، ٩٠ لسنة ١٩٩٨، ١٩ لسنة ١٩٩٩، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠، ١٨ لسنة ٢٠٠١، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢، ٨٩ لسنة ٢٠٠٣، ٨٦ لسنة ٢٠٠٤، ٩٢ لسنة ٢٠٠٥، ٨٥ لسنة ٢٠٠٦، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩، ٧٠ لسنة ٢٠١٠، ٢ لسنة ٢٠١١، ٨٢ لسنة ٢٠١٢، ٧٨ لسنة ٢٠١٣.

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن: "تُضم إلى الأجور الأساسية للخاصين لأحكام هذا القانون العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية من التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه:

- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢
- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٣
- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٤
- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٥
- العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٦
- العلاوة المقررة بهذا القانون اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٧.....



ولا يترتب على الضم وفقاً للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بأفترض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها.....".

وبمثل هذا جرى نص المادة الرابعة من قوانين منح العاملين بالدولة علاوة خاصة التالية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها آنفاً.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قوانين منح العلاوات الخاصة سألفة البيان قضت جميعها بأن تُمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يُمنح العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين، ثم قضت المادة الرابعة من القانون (٢٩) لسنة ١٩٩٢ بضم العلاوة المقررة بهذه القوانين إلى الأجر الأساسي للعامل في التاريخ المحدد بكل قانون بحيث تصبح هذه العلاوات جزءاً لا يتجزأ من هذا الأجر ولا يتسنى فصلها عنه، ولو تجاوز العامل بهذا الضم نهاية ربط الدرجة، أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته.

ولاحظت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها بجلسة ١٩٩٦/٤/٢ ملف رقم (١٣٣١/٤/٨٦)، و بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم (١٤٨٩/٤/٨٦)، و بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٩ ملف رقم (١٤٨٩/٤/٨٦) و بجلسة ٢٠١٣/٤/٣ ملف رقم (١٧٤٤/٤/٨٦) - أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثاً يمنح أجراً أساسياً يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظيف، إذ إن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة، رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظيف.


وأكدت الجمعية العمومية أن نطاق العلاوات الخاصة بالنسبة للمعينين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة يتحدد بتاريخ التعيين، وعلى ذلك فالمعين بعد الأول من يوليو سنة ١٩٩٣ تُحسب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة له على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها في تاريخ الاستحقاق بدون ضم العلاوات الخاصة، ولا يجوز إعادة تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ



التعيين الفعلي لكونه لم يكن موجوداً بالخدمة وقت صدور هذه القوانين، أما إذا استحق علاوة خاصة فيما بعد فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعد ضمها ضمن الراتب الأساسي المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة. كما استعرضت الجمعية العمومية- ما جرى به إفتاؤها- من أنه إذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالة العامل على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه ولم يقترن ذلك بغش، أو سعي غير مشروع من جانبه، أو مجاملة من القائمين على أمره بالجهة الإدارية فإنه لا يُسترد من العامل ما سبق صرفه إليه إذا ما تبين خطأ التسوية، حتى لا تضطرب حياة العامل ويُختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديداً دون أن يكون له شأن بالخطأ الذي وقعت فيه جهة الإدارة. وبمراعاة أن ذلك منوط بتوفر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية سداً لكل ذريعة نحو التحايل، أو المجاملة. فإذا أفصحت الأوراق عن غش، أو تواطؤ، أو مجاملة فينهض حق جهة الإدارة في الاسترداد. ومرد ذلك إنما يكون في ضوء كل حالة واقعية على وفق ظروفها وملابساتها.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن جهاز بناء وتنمية القرية المصرية أصدر القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بإعادة تدرج العلاوات الخاصة لبعض العاملين به والمعينين بالجهاز بعد تاريخ ١٩٩٣/٧/١ على أساس حساب هذه العلاوات على بداية مربوط الدرجة المعين عليها كل منهم مضافاً إليه ما حل ميعاد ضمه من هذه العلاوات قبل تاريخ التعيين، ولما كان العامل المعين بعد ١٩٩٣/٧/١ يستحق العلاوات الخاصة المقررة قبل تاريخ تعيينه على أساس بداية مربوط الدرجة الوظيفية المعين عليها فقط بحيث تحسب بنسبة من هذه البداية جميع العلاوات الخاصة السابقة على تاريخ التعيين، بحسبان أن بداية مربوط هو الأجر المستحق للعامل في تاريخ تعيينه وأن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي لا يعدل من بداية مربوط الدرجات الواردة بالجدول القائمة، ومن ثم فإن العاملين بالجهاز المذكور والمعينين بعد ١٩٩٣/٧/١ يستحقون العلاوات الخاصة السابقة على تاريخ تعيينهم محسوبة على أساس بداية مربوط الدرجة المعين عليها كل منهم بدون ضم العلاوات الخاصة التي حل ميعاد ضمها قبل تاريخ التعيين، الأمر الذي يترتب عليه عدم مشروعية ما قام به الجهاز المذكور بموجب القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه من إعادة تدرج العلاوات الخاصة للعاملين بالجهاز ممن شملهم هذا القرار والمعينين بعد ١٩٩٣/٧/١ على النحو المشار إليه سلفاً بما يقتضى إهدار هذا القرار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره. ومن حيث إنه ولما كان البين من الأوراق أن إعادة حساب العلاوات الخاصة على نحو خاطيء

للعاملين بجهاز بناء وتنمية القرية المصرية وفقاً للقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه
تم استناداً لفتوى صادرة عن إحدى إدارات الفتوى بمجلس الدولة ودون غش أو تواطؤ أو سعي غير مشروع



ممن شملهم هذا القرار لذلك يتعين تجاوز عن الفروق المالية الناشئة عن تطبيق القرار المذكور والتي صرفت دون وجه حق لمن تم إعادة تدرج علاواتهم الخاصة ومرتباتهم الأساسية طبقاً له.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم صحة ما قام به جهاز بناء وتنمية القرية المصرية من إعادة تدرج العلاوات الخاصة لبعض العاملين بالجهاز، مع التجاوز عما سبق صرفه لهم دون وجه حق ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٤/١٠/٢٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/



رئيس

المكتب الفني

شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

احمد//